جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- أسماء حمداش
- إكرام عرعار

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حماني ساجية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : د/ رحماني حسيبة.....رئيسا

الأستاذ(ة): د/ حماني ساجية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): د/ عتيق حنان.....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2024

السنة الجامعية: 2023-2024

الشكر والتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمة عونه وتوفيقه لنا في عملنا

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " د/ حماني ساجية"

على تقديمها التوجيهات والنصائح والارشادات لإنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر لجميع الأساتذة الكرام

ولا ننسى كل من ساعدنا في العمل من قريب

إهداء

و لهذا اهدي ثمرة جهدي إلى:

الذي لديه القدرة على فك المستحيل إلى صانع الأقدار إليك يا الله أقدم لك جهدي و شكري فالحمد لله الذي يحكم بالحق و يجزي كل نفس بما تسعى.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود و إعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة. داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، فخري و اعتزازي:أبي

واهدي فرحة تخرجي إلى تلك الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى من كانت ملجأي، و إلى القلب الحنون، و إلى من كانت دعواتها تحيطني، جنتي أمي

وأيضا وفاء و تقدير و اعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المخلصة جاهدة في مساعدتنا في مجال البحث العلمي الأستاذة حماني سجية. على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهنا و مساعدتنا في تجميع المادة البحثية فجزاها الله كل الخير.

و إلى رفقاء دربي.... الذين أمدوني دائما بالقوة و كانوا موضع الاتكاء في كل عثراتي وكانوا لي سندا وسهلوا علي طريقي....

و أخيرا من قال أنا لها نالها و انا لها ا نابت رغما عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل دون توفيق من الله، ها هو اليوم العظيم هنا اليوم أجريت سنوات دراستي شاقة حالمة بها حتى توالت بمنه و كرمه لفرحة و التمام، فالحمد لله الذي ما تبقت به خيرا و أملا و أغرقني سرورا و فرحا ينسيني مشقتي.

إكرام

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح جدي الطاهرة رحمك الله
يا غالي وجعل قبرك روضة من رياض الجنة
الى الغالي الذي أحسن تربيتي وعلمني أن الحياة تحتاج الى
الصبر ابي العزيز حفظه الله واطال في عمره
الى جنتي فوق الارض امي الحبيبة رعاها الله
الى اخواتي سيلين مجيد عبد الرحمان
الى كل عائلتي جداتي عماتي اخوالي
الى حبيبات القلب كريمة ليديا نصيرة لطيفة
إلى عائلتي الجامعية وكل من شارك رحلتي الأكاديمية والى
كل من ساهم وساعدني في اتمام هذا البحث من قريب أو بعيد
ولو بكلمة بسيطة، الى كل من ترك اثر طيب في حياتي ،
والى جميع اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة
البويرة، وإلى كل من خانتني ذاكرتي و احبهم قلبي و نسيهم
قلمي
إلى كل طلبه دفعه 2023 2024.
الى كل اولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم نجاحنا.

أسماء

مقدمة

مقدمة

عرف التنظيم القضائي الجزائري العديد من التطورات منذ الاستقلال، فمن نظام القضاء الموحد الى نظام الازدواجية الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996حيث يعتبر هذا الاخير نقطة تحول للنظام القضائي الإداري الجزائري واستقلاليته عن النظام القضاء العادي من خلال تشكيل هيئات قضائية إدارية على غرار ما هو معمول به في الدول الأخرى كفرنسا ومصر، وغيرها تم تشكيل المحكمة الإدارية في قاعدة الهرم القضائي ومجلس الدولة في قمة الهرم بموجب مجموعة من القوانين، القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية والقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبعد صدور هذين القانونين تم تجسيد التغيير النوعي على مستوى التنظيم القضائي، وتم تكريس الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث صدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ليحدد الاختصاص القضائي في المواد الإدارية لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها كدرجة أولى في المواد الإدارية، كما يفصل ايضا كدرجة أولى للتقاضي في بعض القضايا وكمحكمة نقض كما جعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

بعد صدور دستور 2020[1] أسس المشرع الدستوري المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المواد الإدارية ليكتمل البناء الهيكلي للقضاء الإداري الذي كان مبتورا منذ صدور دستور 1996 وبغرض تكييف النصوص القانونية مع أحكام الدستور صدرت جملة من القوانين المنظمة ومن بين أهم القوانين التي أصدرها المشرع

[1] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الجزائري بشأن المحكمة الادارية للاستئناف باعتبارها الجهة القضائية المستحدثة في هرم القضائي الاداري، القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

تتجلى أهمية موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في التكريس الفعلي لهذا المبدأ للقضاء الإداري الجزائري، شانه في ذلك شان الازدواجية القضائية، وبالتالي هذا التكريس من خلال المادة 179 من الدستور 2020، فمبتغى المشرع من وراء التعديل هو تقريب العدالة من المواطن، وتخفيف العبء على مجلس الدولة ولكي يتفرغ للمهمة المنوطة به كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية.

يعود اختيار دراسة هذا الموضوع إلى سببين ذاتي وآخر موضوعي:

- فالسبب الذاتي الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع ومعرفة ما إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية مكرس قانونا بصفة فعلية ام بصفة نسبية
- الاهتمام بموضوع التنظيم القضائي الإداري.
- بينما الأسباب الموضوعية فيعود أساسا لصدور المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 والذي جاء في مادته 179 استحداث محاكم إدارية للاستئناف والتي لها صلة مباشرة بمبدأ التقاضي على درجتين.
- المستجدات الإجرائية المترتبة على تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.
- إبراز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف
- استحداث درجة ثانية للتقاضي وإعادة توزيع الاختصاص القضائي في المواد الإدارية.

4: أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف الموضوع في:

الإحاطة بالجوانب القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل استحداث محاكم إدارية استئنافية.

التطرق على مضمون التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الذي أتى به المؤسس الدستوري فيما يخص مبدأ التقاضي على درجتين.

التعرض لمختلف السبل القضائية التي يلجا إليها المتقاضي بغية فض نزاعاته.

التخفيف العبء على مجلس الدولة الذي أثقل كاهله لتفرغه لمهامه الأصلي المتمثل ف الاجتهاد القضائي والنقض.

الإشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على:

المنهج التاريخي: ذلك من خلال التطرق إلى مراحل تطور مبدأ التقاضي على درجتين

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المستحدثة المتعلقة بالمحكمة الإدارية الاستئنافية بموجب القانون 22-13 وفقا لما تطلبه مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين أما بالنسبة للمنهج الوصفي من خلال تبيان بعض المفاهيم القانونية الأساسية التي لها صلة بالموضوع. كما اعتمدنا أيضا المنهج المقارن من خلال مقارنة مع مختلف التشريعات والمقارنة مع النصوص القانونية.

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

يعد مبدأ التقاضي على درجتين، من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي كرستها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وفي نفس الوقت مبدأ أساسيا في التقاضي باعتباره ضمانة ضد الأخطاء المحتملة لدى قضاة الدرجة الأولى، طالما يمكن المتقاضي من فرصة مراجعة الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى أمام قضاء الدرجة الثانية لفحص وإعادة النظر في نفس النزاع من ناحية الوقائع والقانون. ويقتضي التطبيق العملي لهذا المبدأ أمرين: أن تكون هناك درجة أولى ودرجة ثانية للنظر في القضية، والأمر الثاني أن تكون هناك آلية لنقل النزاع إلى الدرجة الثانية، وتتمثل هذه الآلية في الاستئناف.

ومن هنا سنتطرق إلى

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية **(المبحث الأول)**

الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين وتقديره **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

لمبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة في حسن سير القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، نظرا لما تكرسه من تفعيل للمحاكمة العادلة. ما دفع بأغلب النظم القضائية للأخذ به وحتى تتسنى لنا معرفة مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والإصلاحات التي مست التنظيم القضائي الجزائري في المادة الإدارية في الفترة الأخيرة، لا بد من التطرق إلى تعريف مبدأ التقاضي على درجتين **(المطلب الأول)** التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

يقوم التقاضي على درجتين كما في حالة مراجعة الأحكام الابتدائية على الرغبة في تحقيق العدالة وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب لمقصود من مبدآ التقاضي على درجتين **(الفرع الاول)** واهميته **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: المقصود مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

يتناول الفقه مجموعة من التعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين، وعلى الرغم من اختلاف تعابيرهم إلا انها تحقق نفس المقصد والغاية من هذا المبدأ، والتي تتمثل في تحقيق العدالة وتوفير فرصة لإصلاح الأخطاء القضائية وضمان استقامة القرارات القضائية.

عرف الفقه أن مبدأ التقاضي هو:" حق الفرد في إعادة النظر في النزاع مرتين الأولى أمام محكمة درجة أولى (محكمة الابتدائية) والثانية أمام محكمة درجة ثانية وهذا يعني أن النزاع يمر بمرحلتين مرحلة الابتدائية ثم الاستئنافية. – "[1].

يتم رفع الدعوى أولا أمام محكمة درجة أولى ثم يحق للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى باستئنافه أمام محكمة أعلى درجة. بمعنى يتم طرح النزاع من جديد ليتم الفصل في ذلك النزاع."[2].

إن التقاضي على درجتين بمعنى حق المحكوم عليه في طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من خلال استئناف الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الاولى

وعُرف على أنه: " التقاضي على درجتين هو حق أو مبدأ يجيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول وهو ما يسمى باستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من أجل تأييده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين"[3].

في النظام الإداري يتم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، حيث يتم إعادة النظر في القرارات الإدارية إمام القضاء الإداري هذا يحدث عندما يتعلق القرار الإداري بحقوق المواطنين او بشؤون إدارية محددة. ويتم اعتماد معايير معينة لتحديد ما إذا كان من الضروري إعادة النظر في القرار الإداري ام لا، ويعتمد ذلك على صحة الإجراءات الإدارية ومدى تكامل الأدلة.

---

[1] أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1991، ص 3.

[2] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 50.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 8.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

إن السير الحسن للعدالة غرض سامي يجب تحقيقها قبل كل غايات أخرى من خلال قواعد ومبادئ جوهرية تتماشى مع دولة القانون من ضمنها قاعدة التقاضي على درجتين.

إن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين يعود الى عدة اعتبارات ومبررات منها تحقيق عدالة القرارات القضائية وضمان حقوق الدفاع والتطبيق القوانين بشكل سليم. باعتبار هذه المبررات تظهر أن مبدأ التقاضي على درجتين يساهم في تحقيق العدالة وضمان تطبيق القوانين بشكل سليم وهو عنصر أساسي في بناء نظام قضائي يتسم بالشفافية والمساواة.

كما يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحقوق المتقاضين لا يمكن الاستغناء عنه مهما كان اختيار القضاة وتكوينهم على درجة عالية ومشددة. ومن الشروط القانونية والإجرائية بغض النظر عن الجهد والعناية التي يبذلها القضاة، هو دراسة ملف الخصومة والتدقيق فيه قبل الفصل فيها [1] .

لقد أصبح مبدأ التقاضي على درجتين يشكل قاعدة من قواعد العدالة والنزاهة والمساواة وهي ضمانات لا يستغنى عنها المتقاضون إلى جانب مبادئ أخرى اهمها مبدا المساواة أمام القضاء استقلال القضاء علانية الجلسات حرية الدفاع مع الوجاهية تدرج القضاء.[2]

وقد استقر قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا على أن مبدأ وقاعدة ازدواج درجات التقاضي ،أو مبدأ التقاضي على درجتين ،يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الخروج عنه إلا بنص تشريعي .وهكذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز أن يسلب

---

[1] عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و تطبيقاته في القانون الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، العدد 3، جامعة تبسة، سنة 2008، ص68.

[2] حمزة خادم، تفعيل مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية**، المجلد 6، العدد 1، السنة 2023، ص ص 878-879.

حق الاستئناف إلا أن ازدواج درجات التقاضي يعتبر مبدأ عاما في الإجراءات والتشريع والسلطة التشريعية وحدها من تملك حق المساس به [1].

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين

لفهم نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية سنركز في هذا المطلب على نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في الشريعة الاسلامية **(الفرع الاول)** ثم التعريج على تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الشريعة الإسلامية

استند الفقهاء المسلمين في اخذ القضاء الشرعي الإسلامي المستمد من نصوص الكتاب والسنة على تلك الصفات التي يستوجب توافرها في القضاء، فهم يُعَولون عليه أولا وأخيرا باعتباره المسؤول عن الفصل في الخصومات، لهذا فقد حرصت الشريعة على تحقق شروط خاصة في القاضي تُعينه على الوصول إلى الصواب وتحقيق الحق والعدل أولها سلامة النية وحسن العقيدة والخوف من الله عز وجل، وحسن مراقبته وتحصيل العلم والاطلاع الواسع مع المقدرة على الاجتهاد والتفكير والاعتماد على استشارة أهل العلم، وعند تحصيل هذه المواصفات فلا تُغْني درجات التقاضي شيئا، [2] لأن وجود درجة أخرى من درجات التقاضي هدفها تحقيق العدالة التي لا تقرر بصورة واحدة بل لا بد من توافر جملة من الوسائل المتكاملة التي تساعد على الوصول إلى الهدف ومنها:

– القاضي ذاته يستطيع نقض حكمه إذا تبين له الحق والصواب في غيره، وهنا يمكننا أن نورد قول سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في رسالته الشهيرة: " لا يمنعك

---

[1] حمزة خادم، المرجع السابق، ص 878.

[2] المرجع نفسه، ص 873.

قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.[1]

– الامام له نقض أحكام القاضي ويحق له التفتيش على أعمال قضائه، ويحق لأطراف الخصومة رفع الشكاوى إليه، والامام هنا هو إمام البلدة التي يقع فيها اختصاص القاضي.

– قاضي القضاة أو قاضي المسلمين، أو قاضي الأقضية، أو قاضي الجماعة، فالخليفة يعين قاضي القضاة، وهو بدوره يعين القضاة، ويعتبر القضاة في المنزلة، ويكون متوليا ومسؤولا على جميع الأحكام، ويتفقد أقضية القضاة [2].

الفرع الثاني: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التشريع الجزائري

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر كانت تابعة للدولة الإسلامية أي الدولة العثمانية آنذاك حيث عرفت خلال تلك الفترة ما يسمى نظام المظالم الذي كان معتمدا من طرف الدولة العثمانية آنذاك، إلا أن بدخول الاحتلال الفرنسي للجزائر عرف القضاء مرحلتين، الأولى قبل الاستقلال والثانية بعد الاستقلال...[3]

---

[1] العطيفي جمال، استقلال القضاء في الشريعتين الاسلامية والانجليزية، مجلة المحاماة، العدد 02، مكتبة المعهد العالي للقضاء، 1969، ص 83.

[2] المهدي محمد أمين، منهج القاضي الاداري، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، قسم الدراسات والبحوث والترجمة، الكويت، 2009، ص 49.

[3] قزقوز يسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل قانون 22-13، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2023، ص ص 10 -11.

أولا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين قبل الاستقلال

لقد تميزت هذه الفترة بإنشاء جهات قضائية مشابهة للهيئات القضائية الفرنسية وتقسم هذه المرحلة إلى ما يلي:

01- المرحلة الممتدة من 1830 إلى 1953.

خلال الفترة الاستعمارية في الجزائر (1830-1962)، شهد التنظيم القضائي تطورات وتغيرات. في البداية، كانت لجنة الحكومة أو اللجنة الإدارية الملكية هي الجهة القضائية المختصة في فض النزاعات الإدارية، وذلك وفقاً للأمر الملكي المؤرخ في 21 ديسمبر 1831. ولكن بعد فشل هذه الطريقة في فصل النزاعات الإدارية، تأسس مجلس الإدارة في عام 1830 كجهة استئناف لفصل الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية، وكقاضٍ أول وأخير درجة في النزاعات الإدارية [1].

في عام 1845، استُبدل مجلس الإدارة بهيئة أخرى، وتم إنشاء مجلس المنازعات الذي حل في عام 1847 واستبدله مجلس المديريات على مستوى المقاطعات الثلاث (الجزائر، وهران، قسنطينة)، وكان مجلس المديريات يتولى الاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي [2].

[1] كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2019.، ص 32.

[2] صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو 2010، ص 12.

وفي عام 1849، تم إنشاء المجالس الولائية، والتي كانت هيئات قضائية من الدرجة الأولى مكلفة بفصل النزاعات الإدارية، واستمرت حتى عام 1953، حيث تأسست في هذه السنة المحاكم الإدارية..[1]

2- المرحلة الممتدة من 1953 إلى 1962.

في 30 سبتمبر 1953، تم إصلاح النظام القضائي في فرنسا، ومن بين التغييرات التي طرأت كان إنشاء المحاكم الإدارية. هذه المحاكم تعتبر صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية، باستثناء تلك التي يكون قانونياً غير مسموح بها، والتي لا تخضع لمجلس الدولة الذي يعتبر جهة استئناف. بمعنى آخر، هذه المحاكم الإدارية كانت مسؤولة عن فحص القضايا الإدارية واتخاذ القرارات فيها، مع استثناء بعض القضايا التي كانت تتمتع بجهة استئناف خاصة..[2].

ثانيا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين بعد الاستقلال

1- مرحلة 1962-1965:

في فترة ما بين عامي 1962 و1965، شهدت المحاكم الإدارية في فرنسا عدة تطورات، بدأت بمرحلة المحاكم الإدارية منذ استقلال الجزائر في عام 1962. في هذه الفترة، قررت الجزائر استمرار العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع سيادتها الوطنية، وذلك وفقًا للقانون رقم 153-62. بموجب هذا القانون، تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن الفترة الاستعمارية في الجزائر، وهي المحاكم في الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة. تم إنشاء المحكمة الإدارية الوحيدة في هذه الفترة المحكمة

---

[1] قاتي ليليا فرجوخ رابح، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل، 2015، ص ص 7-8.

[2] قاتي ليليا، المرجع السابق، ص08.

الإدارية للجزائر العاصمة تختص بالنظر في المنازعات الإدارية الحاصلة على مستوى الوسط.

المحكمة الإدارية لقسنطينة تختص بالنظر في المنازعات الإدارية على مستوى الشرق.

المحكمة الادارية لوهران تختص بالنظر في المنازعات الإدارية على مستوى الغرب.

وتكون أحكام هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.[1]

كان هناك إشكال في درجة الاستئناف خلال تلك الفترة، حيث كانت قضاة الاستئناف من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، مما أثار تبايناً في مبدأ التقاضي على درجتين. ولحل هذه المشكلة، تم إنشاء المجلس الأعلى في عام 1963 ليحل محل مجلس الدولة الفرنسي، وكانت أحكام المحاكم الإدارية بإمكانها الآن الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. وبذلك، أصبح القضاء العادي والإداري موحدًا على مستوى القمة من خلال المجلس الأعلى. بعد عام 1965، تم إلغاء المحاكم الإدارية واستبدالها بالغرف الإدارية بموجب الأمر 272-65. تم إنشاء 31 غرفة على مستوى المجالس القضائية كمحاكم درجة أولى، حيث تتولى الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى النظر في النزاع كدرجة ثانية [2].

بعد سنة 1965 تم إلغاء المحاكم الإدارية لتحل محلها الغرف الإدارية بموجب الأمر 65-272 حيث تم إنشاء 31 غرفة على مستوى المجالس القضائية كمحاكم درجة أولى فيما تتولى الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى النظر في النزاع كدرجة ثانية تميزت هذه المرحلة بوحدة القضاء والقانون لكن بطريقة مرنة تلى ذلك صدور القانون 90-23 الذي

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص ص 197-198

[2] عياشي هويدة، المرجع السابق، ص10.

عدل قانون إجراءات المدنية والإدارية والذي نص على إنشاء 5 غرف إدارية جهوية في 5 مجالس قضائية وهي وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، اضافة للجزائر ليصبح بذلك النظام القضائي يتكون من الغرف الإدارية المحلية على مستوى المجالس القضائية – الغرفة الإدارية الجهوية الخمسة –الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.[1]

هذه المرحلة تميزت بوحدة القضاء والقانون، ولكن بطريقة سلسة ومرنة. تلا ذلك صدور القانون 23–90 الذي عدل قانون إجراءات المدنية والإدارية، والذي نص على إنشاء 5 غرف إدارية جهوية في 5 مجالس قضائية وهي وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، بالإضافة إلى الجزائر [2]بالتالي، أصبح النظام القضائي يتكون من الغرف الإدارية المحلية على مستوى المجالس القضائية، الغرفة الإدارية الجهوية الخمسة، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا [3]ومن النصوص الهامة التي صدرت بعد الاستقلال مباشرة، نجد القانون رقم 62 – 157الذي أكد على استمرار تطبيق التشريع الفرنسي، ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية. وبموجب الأمر رقم 63 –218 تم إنشاء المجلس الأعلى بالإضافة إلى ذلك، تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة بالجزائر وقسنطينة ووهران، حيث تقوم هذه المحاكم بالنظر في المنازعات الإدارية بحكم قابل للطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى. أما المنازعات في القضاء العادي، فتنظر فيها المحاكم والمجالس القضائية والمجلس الأعلى باعتباره محكمة نقض [4].

---

[1] باحماني اسحاق، مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجرائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية سنة 2022، ص 13.

[2] – قانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد 02 الصادر في 1963. (ملغى)

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 54 – 55 .

[4] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، المرجع السابق، ص ص8–9.

ب-الاصلاح القضائي لسنة 1965 وما تبعه لمن تعديلات:

بصدور الأمر رقم 65-278 المتضمن الإصلاح القضائي[1]، والذي تبنى مبدأ وحدة القضاء تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة التي كانت قائمة قبل الاستقلال بمعنى الموروثة من فرنسا. في إطار هذه التطورات، تم إنشاء 15 مجلسًا قضائيًا، مما أدى إلى نقل اختصاص المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة إلى هذه الغرف على مستوى المجالس القضائية. وجاء الأمر 278-65 ليشير إلى إمكانية إنشاء محاكم ابتدائية في دوائر كل مجلس [2] .

كما إن الأمر 65-278 أشار إلى انه قد يؤسس محاكم ابتدائية في دائرة كل مجلس و ذلك بمقتضى المرسوم الذي يحدد مقر كل محكمة أو ولايتها و نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى ومن خلال الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[3] وقد جاءت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للتمييز بين المنازعات التي تحدث بين أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص، حيث عرفت المنازعة الإدارية بأنها كل منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[4].

ثالثا: التعديلات التي جاء بها الاصلاح لسنة 1965

لقد ظهرت عدة تعديلات بعد سنة 1965 وتمثلت فيما يلي:

---

[1] أمر رقم 65-278 مؤرخ في 16-11 -1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96 الصادر في 1965.

[2] صدوق عمر، المرجع السابق، ص27.

[3] أنظر المادة 07 من القانون رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر عدد 48 الصادر في 9 يونيو 1966.

[4] خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، تنظيم القضائي الاداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2014، ص ص10-11.

ا- تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971

أحدث الأمر 71-80 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ثلاث مجالس قضائية (الجزائر، وهران، قسنطينة) عن طريق غرفها الإدارية الجهوية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي) تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها). [1].

ب: توسيع الغرف الإدارية لسنة 1986

ومن أجل تقريب العدالة من المتقاضين، صدر القانون 86-01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية [2] وبموجبه تم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا (بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها وبموجب المرسوم رقم 86-107 ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين غرفة بعد أن تدخل المشرع ليعدل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى

وصدر فعلا هذا التنظيم بموجب المرسوم 86-107 المؤرخ في 29_04_1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين غرفة وبذلك ظل 11 مجلس قضائي دون غرفة إدارية وعلى المتقاضين القاطنين عند مخاصمة الإدارة إلى المجلس المجاور الذي يتضمن غرفة إدارية ومن امثلة الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين أي الولاية الأصل و: الولاية الأخرى التي ألحقت بها هي

تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة ·

---

[1] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، المرجع السابق، ص10.

[2] قانون رقم 86-01، مؤرخ في 26 جانفي 1986، يتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية، ج ر عدد 04، الصادر في 1986.

مستغانم وألحقت بها ولاية الشلف ·

البليدة وألحقت بها ولاية المدية ·

عنابة وألحقت بها قالمة ·

. سعيدة وألحقت بها معسكر [1]. ·

إن المعيار الذي اعتمده المرسوم في إلحاق كل ولاية بأخرى وعدم حرمانه من تشكيل غرفة إدارية على مستوى المجالس القضائية هو معيار عدد التعداد السكاني ساقط ولا يصلح كأساس اعتراف للغرفة الإدارية باختصاص جغرافي لولاية او ولايتين فإن الإصلاح الجديد جعل اختصاص الغرف الجديدة الأقل خبرة أوسع من اختصاص الغرف القديمة الأكثر خبرة فعلى). سبيل المثال يتحدد اختصاص الغرفة الإدارية لدى الغرفة الإدارية لمجلس ورقلة وبشار لعدة ولايات) [2]

رابعا: الإصلاح القضائي لسنة 1990

بعد المصادقة على دستور 1989 والمبادئ الجديدة التي أرساها مثل التعددية الحزبية والتخلي عن الاشتراكية والانفتاح نحو الرأسمالية، أجرى المشرع تغييرات في قانون الإجراءات المدنية والإداري تم منح صلاحية الفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن الولايات وفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة. وبذلك أصبح هناك نوعان من الغرف الإدارية: غرف إدارية جهوية وغرف إدارية محلية.[3]

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

[2] خالد بوديس، عبد الرحميم نعمون، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[3] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، المرجع السابق، ص 11.

1- الغرف الإدارية الجهوية

الغرف الإدارية الجهوية تتخصص في النظر في دعاوى الالغاء والتفسير والمشروعية ضد قرارات الولاة. وقد حددها المشرع الجزائري في خمسة مجالس محددة. على سبيل المثال الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء الجزائر تفصل في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الوسط الجزائري.

الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء وهران تفصل في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الغرب الجزائري، وهكذا هذه التغييرات تهدف إلى تعزيز العدالة الإدارية وضمان تقديم الحماية القانونية للمواطنين والمؤسسات أمام القرارات الإدارية.

تم ارتفاع عدد الغرف الإدارية المحلية إلى 30 غرفة بعد التعديلات السابقة. تختص هذه الغرف المحلية بالفصل في المنازعات التي تشمل البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وتقوم هذه الغرف بالنظر في جميع الدعاوى التي تتعلق بالطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات، والطعون الخاصة بمدى شرعيتها، ومنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يتضح من التنظيم القضائي الجزائري بعد إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة في عام 1965 أن التنظيم يوحد على شكل هرم، حيث يتصدره المجلس الأعلى كمحكمة قانون، وتأتي بعدها المجالس القضائية التي تضم غرف إدارية تعتبر قاعدة المنازعات الإدارية. بينما تطبق بقية الغرف الإدارية قواعد القانون العام. يتميز الإجراء الإداري بأنه متميز عن بقية الإجراءات التي تخص المنازعات العادية، ويتم ذلك وفقًا للأمر 154-66 المتعلق

بقانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة التي تحدد عدم تطبيق نظام الإحالة الداخلية في حالة سوء توجيه الدعوى، وترفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وهو عنصر خاص بنظام الازدواجية القضائية[1].

2- الغرفة الإدارية المحلية

تم ارتفاع عدد هذه الغرف إلى 30 غرفة بعد تعديل الموضوع سابقا واختصت هذه الغرف المحلية بالفصل في المنازعات التي تكون البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، وذلك في جميع الدعاوى [2].

تتولى النظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- منازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يتبين أن التنظيم القضائي الجزائري بعد إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة سنة 1965 توحد على شكل هرم على رأسه المجلس الأعلى كمحكمة قانون، ما عدا اختصاص الغرف الإدارية على مستواها منها التي تعد محكمة موضوع، ثم تأتي المجالس القضائية التي تتضمن هي الأخرى غرفة إدارية وهي قاعدة المنازعات الإدارية، التي تنقسم إلى فروع أو أقسام، وبقية الغرف الإدارية سواء على مستوى المجالس أو المجلس الأعلى تطبق القواعد

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-407، مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في المادة 7 من الأمر رقم 66 -154، المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2] فرجوخ رابح، قاتي ليليا، المرجع السابق، ص12.

القانونية الخاصة بالقانون العام. وفق الإجراءات الإدارية متميزة عن بقية الإجراءات الخاص بالمنازعات العادية. التي تضمنها الأمر 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية ونصوص خاصة زيادة على عدم تطبيق نظام الإحالة الداخلية في حالة سوء توجيه الدعوى كما هو الحال في نظام وحدة القضاء، وفي هذه الحالة ترفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وهي عناصر خاصة بنظام الازدواجية القضائية.[1]

خامسا: الإصلاح القضائي لسنة 1996 إلى غاية الوقت الحالي

لقد ترتب على مصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 دخول البلاد في نظام قضائي جديد يتمثل في الازدواجية القضائية وذلك نص صراحة في المادة 152 من الدستور على مجلس الدولة وتحديد دوره في توحيد الاجتهاد القضائي بين الجهات القضائية الإدارية.

وتطبيقا لهذا النص الدستوري أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون 98-01 ومحاكم إدارية بموجب القانون رقم 98-02 وبهذا أصبح هناك درجتين للتقاضي، محكمة إدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية.[2]

تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة ليصبح هذا الأخير قاضي استئناف وقاضي نقض وقاضي ابتدائي ونهائي، هذا الأمر الذي جعل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين غير مكتمل خاصة بعد إصدار القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بعد ذلك صدر قانون إجراءات مدنية والإدارية سنة 2008 والذي نص في المادة 6 منه على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية[3].

---

[1] خالد بوديس، عبد الرحمان نعمون، المرجع السابق، ص ص 14-15.

[2] باحماني اسحاق، المرجع السابق، ص14.

[3] على غرار التشريعات السابقة لم يدرج المشرع الجزائري محاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، للتفصيل أكثر أنظر: باحماني اسحاق، المرجع نفسه، ص14.

وأخيرا عُرف دستور 2020 في التنظيم القضائي الإداري وذلك بإقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة 165[1] منه ليصبح بذلك مبدأ دستوريا. ونص أيضا على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتماشيا مع أحكام الدستور ليتجسد أخيرا مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

ان مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري فان هذا الأخير يجد أساسه القانوني في الدستور والتشريع، ومن أجل الإلمام بجزئيات الموضوع حاولنا تقسيم هذا المبحث الى الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين **(المطلب الاول)** تقدير مبدأ لتقاضي على درجتين **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

إن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية والذي كرسه المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري 2020 والذي يعتبر مكسبا هاما وتطورا ملحوظا في سبيل تعزيز مبادئ التقاضي والعدالة كما كرسه قانون 22-13، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على الإطار أو الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين **(الفرع الأول)** الأساس الدستوري، و **(الفرع الثاني)** الأساس التشريعي.

---

[1] نص المادة 165 " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه "

[2] عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، المرجع السابق، ص16

الفرع الأول: الأساس الدستوري

بصدور الدستور 1996 لم ينص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يتشكل الهرم القضائي العادي من (محكمة ابتدائية، مجلس القضاء، المحكمة العليا) والهرم القضائي الإداري (محكمة إدارية، مجلس الدولة) ومن خلال استقرائنا للتعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ ان المشرع كرس مبدأ التقاضي على درجتين في 165 منه. بالإضافة إلى المادة 179 التي كرست فعليا مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف [1].

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

يجد مبدأ التقاضي على درجتين أساسه التشريعي في القانون 22-13[2] حيث جاء في نص المادة 6 منه إن التقاضي يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحسب هذا النص إن الأصل العام في التشريع الجزائري يكون التقاضي على درجتين حيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها ويكون للأطراف الحق في الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

يركز القانون السابق (الإجراءات المدنية) في الجزائر على إجراءات التقاضي في المواد المدنية، مما أدى الى وجود مشاكل كثيرة للقضاء الإداري. تأتي هذه المشاكل من عدة جوانب بما في ذلك طول الإجراءات وتعقيدها وعدم وضوح الإجراءات والإجراءات القانونية المتبعة في المحاكم الإدارية، مما قد يؤثر على فعالية وسرعة العدالة الإدارية. كانت القواعد القانونية في السابق تتسم بالغموض، مما أدى إلى وجود عدم وضوح في الإجراءات المتبعة

[1] المشرع الجزائري لم يشر إلى المحاكم الاستئنافية صراحة إلا في دستور 2020.

[2] القانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48.

أمام القضاء الإداري، هذا الوضع قد يؤدي إلى حدوث أخطاء في الإجراءات القانونية وتنفيذ القوانين، مما يؤثر سلبا على سير العدالة الإدارية [1].

المطلب الثاني

تقدير مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدل وذلك بإعطاء أطراف النزاع فرصة ثانية لغرض خصومتهم أمام هيئة عليا على أساس امكانية أن يقع قاضي الدرجة الأولى في الخطأ، إن مسألة التقييم تحتاج منا إلى المزايا **(الفرع الأول)** والعيوب **(الفرع الثاني)** الموجه لهذا النظام.

الفرع الأول: مزايا مبدا التقاضي على درجتين

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعطي الفرصة للأطراف المتضررة لعرض نزاعهم مرة أخرى أمام هيئة قضائية عليا، وهذا يعتبر امرأ أساسيا في تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المتقاضين في النظام القضائي.

أولا: تحقيق الأحكام والقرارات القضائية.

يشكل القضاء مهنة صعبة ومسؤولية كبيرة تقع على عاتق القاضي، حيث يتعين عليهم اتخاذ لقرارات تؤثر على مصير الأفراد والمجتمع بشكل عام. يتطلب الأمر مهارات فائقة في التحليل والتقييم للأدلة والشهادات المقدمة، بالإضافة إلى الالتزام بالقانون والعدالة.

وفهم الواقعة بشكل دقيق يعتبر أمرا حاسما لاتخاذ قرارات قضائية صائبة قد يكون السوء في فهم الواقعة ناتجا عن عدة عوامل مثل تقديم معلومات غير كافية أو غموض في الأدلة المقدمة وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى اتخاذ قرارات غير دقيقة أو خاطئة.

[1] باحماني اسحاق، المرجع السابق، ص 24.

إن استئناف الأحكام أمام هيئة عليا توفر فرصة لمراجعة القرارات القضائية وتقديم استئناف في حال تواجد أخطاء قضائية تسمح هذه العملية بإعادة التقييم للقرارات وضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح. على هذا الأساس وجد مبدأ التقاضي على درجتين فإجراء الاستئناف يعتبر عملية علاجية تسمح بتقويم أخطاء قضاة الدرجة الأولى وتصحيحها وعادة ما يتم تكليف قضاة الدرجة الثانية بالنظر في الاستئناف. وهم غالبا ما يكونون أكثر خبرة وفهما للقوانين والقضايا المعقدة.[1]

ثانيا: التطبيق السليم للقانون

إن القضاة مقيدون بتنفيذ القوانين واللوائح بدقة ولكن في بعض الحالات يتمتع القاضي بتقدير معين في كيفية تطبيق القانون على الواقعة المعروضة عليه، ومن المهم إن يكون للقضاة هذا التقدير لضمان إن العدالة تحقق في كل حالة بشكل فعال ومنصف ،و في بعض الأحيان يمكن أن يلجأ القاضي إلى مصادر أخرى من غير القانون مثل الفقه أو العرف أو المبادئ العامة عند النظر في نزاع معين .ومن خلال استخدام هذه المصادر يمكن للقاضي تطبيق العدالة بشكل أكثر شمولا ومرونة مما يساعد في إيجاد الحلول المناسبة للنزاعات، فان فكرة (مبدأ التقاضي على درجتين) تلعب دورا وقائيا هاما في نظام القضاء حيث يعرض هذا النظام القضائي قضايا معينة امام محكمة الدرجة الأولى، ثم يتيح للأطراف إمكانية الاستئناف أمام محكمة درجة أعلي في حال عدم الرضا عن القرار .[2]

ثالثا: حق الدفاع.

بالرغم من أن حق الأفراد في مباشرة الخصومة بأنفسهم أو عن طريق توكيل محامي للدفاع عنهم، إلا إن إنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي قد يؤثر على

---

[1] باحماني إسحاق، المرجع السابق، ص 16.

[2] عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02، جوان 2021.ص 155.

حقوقهم. ففي بعض الحالات قد لا يتمكن الأفراد من تقديم كافة الأدلة والحجج بشكل ملائم في الدرجة الأولى، مما يجعل من الضروري لهم اللجوء إلى المحكمة ذات الدرجة الثانية لتقديم الأدلة الإضافية أو الطعن في القرار الصادر.

من جانب آخر فإن حق الدفاع مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يعني انه ينبغي للأفراد أن يكون لديهم الفرصة الكافية للدفاع عن أنفسهم بشكل كامل وفعال من خلال جميع الإجراءات القضائية [1].

إن عرض النزاع من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية يعطي فرصة جديدة للأطراف المتنازعة لتقديم حججهم وأدلتهم بشكل أكثر تفصيلا .يمكن لكل طرف استعراض حججه و طلباته أمام محكمة الدرجة الثانية ،مما يتيح لهم الفرصة لتقديم الوثائق التي تدعم موقفهم بشكل أفضل و تعزز قوة مركزهم في النزاع .فان نظام التقاضي على درجتين يمنح الفرصة للأطراف المتنازعة للاطلاع على القرارات القضائية في الدرجة الأولى و طلب إعادة النظر فيها إذا لزم الأمر .لولا هذا النظام ،قد لم يكن لدى المحكوم عليه الفرصة للطعن في حكم الدرجة الأولى أو تقديم الوثائق الإضافية التي قد تؤثر على القرار القضائي[2].

الفرع الثاني: عيوب مبدا التقاضي على درجتين

تتمثل عيوب مبدأ التقاضي على درجتين في كونه يطيل في عمر النزاع، انتشار ظاهرة تناقض الأحكام، بالإضافة إلى القضاء درجة ثانية ليس بعيد عن الخطأ.

---

[1] عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، المرجع السابق، ص21.

[2] فريد علوش، ماجدة شاهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 02، العدد الثاني، 2006، ص ص 263 264

أولا: نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع

إن منح المتقاضين إمكانية الطعن في القرارات القضائية وتمكين إطراف النزاع من استئنافها على مستوى قضاء الدرجة الثانية يمكن أن يطيل عمر النزاع إذا كانت القضية تتم معالجتها على مستوى الدرجة الأولى فقط. فقد تكون هناك حاجة لعملية استئناف إذا كان أحد الطرفين غير راض عن القرار مما يؤدي إلى تأجيل القضية واستمرار النزاع.[1]

وبمجرد تقديم الطعن في حكم الدرجة الأولى، قد لا يتم تنفيذ الحكم حتى يتمتع الطرف المطعون عليه بفرصة لتقديم مزيد من الحجج والوثائق أمام محكمة الدرجة الثانية .هذا الإجراء يمكن أن يطيل من عمر النزاع في النظام القضائي ،خاصة إذا تم تأجيل تنفيذ الحكم الأول حتى يتم التأكد من قرار محكمة الدرجة الثانية ، ومن الطبيعي أن تقوم هيئة الدرجة الثانية بالنظر في الطعن المرفوع أمامها بعناية شديدة، وذلك بعد أن يتمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم الوسائل والحجج التي تكشف عن أي ثغرات في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى يتيح هذا الإجراء لكل طرف الفرصة للدفاع عن حقوقه بشكل كامل ومواجهة القضية بشكل شامل.

عندما يطعن الطرف المستأنف على حكم الدرجة الأولى ينبغي له أن يكون مقتنعا بان الحكم الصادر سليم وصحيح وخالي من أي عيوب مؤسسة أو مسببة وبالطبع يتضمن هذا النظر في المصادقة على الحكم الصادر من الدرجة الأولى، حيث يتعين على هيئة الدرجة الثانية التأكد من صحة الحكم ومطابقته للقانون والعدالة وصول القاضي إلى حكم سليم و عادل يتطلب أن يتمتع النزاع بنصيبه الكافي من الوقت لدراسته ومراجعته بدقة في مرحلة الاستئناف في الدرجة الثانية من الطبيعي أن يمتد عامل الزمن ويطول عمر النزاع

[1] عكوش حنان، المرجع السابق، ص 153.

خلال هذه المرحلة ،حيث يتعين على القاضي دراسة المزيد من الوثائق والحجج والاستماع إلى الجانبين بعناية لاتخاذ قرار صائب وعادل.[1]

ثانيا: انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية.

إن نظام التقاضي على درجتين يوفر للأطراف الفرصة لعرض نزاعهم من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية، حيث يتمكن هيئة الاستئناف في هذه المرحلة من استعراض سلامة حكم الدرجة الأولى ومراجعة جميع الوثائق والحجج المقدمة، قد يؤدي نظام التقاضي على درجتين في بعض الحالات إلى حدوث تناقض في الأحكام، حيث قد تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم معين، في حين تقضي جهة الدرجة الثانية بحكم مختلف في ذات الملف وبالنسبة لنفس الأطراف والموضوع.[2]

يعد الحكم الصادر من الدرجة الأولى بمثابة حكم ابتدائي، وليس نهائيا أو قاطعا في النزاع، وبالتالي لا يتمتع بحجية مطلقة. قد يتم تعديله أو إلغاءه من قبل جهة الاستئناف في الدرجة الثانية، وذلك لضمان تحقيق مبادئ العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح.

هذا النظام يسمح للأطراف بالثقة في نظام القضاء ويؤكد على ان العدالة قد تحققت بعد دراسة واستعراض دقيق للحكم في مراحلها المتعددة، وبالتالي، فان إمكانية تعديل أو إلغاء الحكم الأولي تعكس مبدأ التطور والتحسين المستمر في نظام العدالة، وتعزز الثقة العامة في النظام القضائي[3] .

---

[1] فريد علوش، ماجدة شهيناز، المرجع السابق، ص263.

[2] زيدان أيوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2023 ص 17.

[3] عكوش حنان، المرجع السابق، ص154.

ثالثا: القضاء درجة ثانية ليس بعيدا عن الخطأ

يري الفقه أن نظام التقاضي على درجتين لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية بشكل كامل يعتبر هؤلاء أنه إذا كان الحكم في الدرجة الأولى قابل للطعن والتعديل في الدرجة الثانية ، فقد يظهر ذلك أن الحكم في الدرجة الأولى ليس نهائيا وليس مطلقا حيث قد يشوب قرار الدرجة الثانية بعض العيوب أو الخطأ ،سواء في جانب تطبيق القانون أو التكييف مع الظروف الخاصة بالقضية هذا يعني إن قرار الدرجة الثانية قد يكون غير محصن ضد الخطأ مما لا يفتح الباب لاحتمالية وجود خطا في القرارات القضائية في مختلف المراحل يعتبر القضاء أحيانا أقرب لتحقيق العدالة، حيث يمكن لهيئة مكونة من قضاة مختلفين مناقشة القضية واستعراضها من زوايا متعددة، مما يزيد من احتمالية اتخاذ قرار موضوعي عادل.

كما القضاة في الدرجة الثانية غالبا ما يمتلكون خبرة طويلة في ممارسة العمل القضائي، ويتمتعون بتمرس يسمح لهم بتطبيق القانون بشكل سليم وتكييف الوقائع بشكل جيد على الرغم من وجود عيوب محتملة في نظام التقاضي على درجتين إلا انه لا يزال يعتبر نظاما ناجحا ومعتمدا في غالبية النظم القانونية.[1]

كانت هناك نظم قضائية متعددة الدرجات في العديد من البلدان قبل الثورة الفرنسية .وقد كانت هذه النظم تشمل مختلف المراحل القضائية التي كانت تخضع للرقابة والتوجيه من السلطة المركزية ،بما في ذلك الملك أو الحاكم السابق .في هذه النظم كانت المحاكم الملكية تلعب دورا حاسما في مراقبة السلطة القضائية في الإقطاع والكنائس ،وكانت لها صلاحية واسعة في إلغاء أو تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم الأقل درجة كما كانت هناك مجالس ملكية تضم قضاة معينين مكلفين بتقديم المشورة للملك والمساعدة في تطبيق السياسات القضائية المرغوبة.

[1] عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، المرجع السابق، ص 21.

الاعتراف بأن الأحكام القضائية يمكن إن تحتوي على خطا من البشر هو جزء أساسي من نظام العدالة يتعين على الدولة وجهاز القضاء إن يسعوا جاهدين لتحقيق التطبيق الصحيح للقانون ووفير آليات لمعالجة الأخطاء في الأحكام، لذلك فان وجود آليات للاستئناف والطعن في الأحكام يعتبر جزءا أساسيا من النظام القضائي، حيث يتيح هذا النظام للأطراف المتضررة الفرصة لطعن الأحكام التي تظن أنها غير صحيحة أو غير عادلة، وذلك يهدف إصلاح الأخطاء وتحقيق العدالة.

في حالات الاستئناف، الخطأ لا يكون غالبا خطا فعليا محددا يمكن تحديده بوضوح، بل يكون غالبا خطا مفترضا يعتمد على تفسير القاضي للقانون أو تقديره للأدلة. وفي بعض الأحيان يكون الخطأ مرتبطا بسوء فهم للقانون أو التطبيق الخاطئ للقواعد القانونية ..[1]

إن الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ التقاضي على درجتين هي مبررات مثل الانتقاد الذي يرى بأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب ومن ثم لا يجوز استئناف حكم صادر باسم الشعب أو ذلك الذي يرى أن الاستئناف حق يتمتع به الغني دون الفقير لا يتحمل نفقاته بغير عناء دون الاخير وبقية الانتقادات التي يمكن أن توجه في هذا الصدد يسهل الرد عليها.[2]

وفي الأخير نقول إن مبدأ التقاضي على درجتين ورغم الانتقادات المقدمة إلا أن إيجابياته أكثر من سلبياته نجد أن أغلب النظم القضائية تأخذ به.

---

[1] عكوش حنان، المرجع السابق، ص ص 154-156.

[2] باحماني اسحاق، المرجع السابق، ص 16.

خلاصة الفصل الأول

تناول الفصل الأول ماهية مبدأ التقاضي على درجتين، وتمت تغطية الموضوع مثل الإطار المفاهيم لمبدأ التقاضي على درجتين ومفهومه وتعريفه وتأصيله التاريخي من خلال التطرق لمبدأ التقاضي على درجتين في الشريعة الإسلامية، والقانون الروماني، والقانون الفرنسي، كما عالجنا هذا المبدأ في ظل التشريع الجزائري، وقد أخذت الجزائر بهذا المبدأ منذ الاستقلال في ظل الأحادية بعد انتهجت نظام الغرف الإدارية وصولا للازدواجية القضائية في دستور 1996، أصبح القضاء الإداري يتكون من هيئتين في تعديل 2020 حيث تم تكريس مبدأ التقاضي في المواد الإدارية تكريسا دستوريا في نص المادة 165، أما بالنسبة للتكريس التشريعي لهذا المبدأ يظهر من خلال نص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية. إلا أن هذا المبدأ قد ترتب عنه بعض المزايا والعيوب.

الفصل الثاني

مظاهر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري

الفصل الثاني

مظاهر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري

تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 ويظهر ذلك من خلال وجود هرمين قضائيين التنظيم القضائي العادي والتنظيم القضائي الإداري، اعتمدت الجزائر نظاما قضائيا اداريا غير مكتمل تميز بعدم وجود جهة قضائية إدارية استئنافية بحيث تقتصر الجهات القضائية على المحاكم الإدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم. وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد المؤسس الدستوري على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حيث صرح المشرع على التأسيس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي ما يعد استكمالا للبناء الهيكلي للقضاء الإداري[1] وذلك حسب ما ورد في المادة 02/179 من الدستور[2] كما نصت المادة 04 من قانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي الإداري يحتوي على مجلس الدولة كأعلى درجة في والمحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية محكمة إدارية كدرجة أولى في السلم القضائي الإداري[3].

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفضل الى

استحداث المحاكم الادارية للاستئناف **(المبحث الأول)**،

الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية للاستئناف وشروط رفع الدعوى **(المبحث الثاني)**

---

[1] سمير أحفايضية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2021 ص 83.

[2] المادة 02/179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

[3] المادة 04 من قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09 جوان 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادر في 16 جوان 2022.

المبحث الأول

استحداث المحاكم الادارية للاستئناف

تضمن تعديل 2020 تعديلا جوهريا المادة 179 من خلال استحداث الهيئة القضائية الإدارية في تجسيد الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف وهي محور الإصلاح القضائي الذي تم تجسيده سنة 2022 بتعديل قانون المنظم للقضاء الإداري في الجزائر من خلال تغيير الهيكل العام للقضاء الإداري نتطرق إلى قانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي والقانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 [1].

وفي هذا السياق سنتناول في هذا المبحث مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف **(المطلب الأول)** والأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف

نتطرق في هذا المطلب لتعريف المحاكم الادارية للاستئناف **(الفرع الأول)** وتشكيلتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف

ان استحداث الهيئة القضائية للاستئناف كجهات استئناف في المادة الإدارية على غرار ما هو معمول به في القضاء الإداري الفرنسي وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفرع لتعريف المحاكم الإدارية لكل من الجزائر وفرنسا.

---

[1] عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، **مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 209.

أولا: المحكمة الإدارية الاستئنافية في فرنسا

انشأت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 1127/87 الصادر بتاريخ 31ديسمبر1987 كما نظمها من حيث العدد والاختصاص المرسوم رقم 155/88 الصادر في 1988/02/15 وهي07 محاكم موزعة جغرافيا على إقليم فرنسا[1].

محكمة باريس paris، محكمة بوردو Bordeaux محكمة ليون Lyon، محكمة نانت Nantes، محكمة نانسي Nancy، ومحكمة مارسيليا ودوي.[2]

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف محاكم الدرجة الثانية في القضاء الإداري الفرنسي والغرض من استئنافها هو تحقيق العبء على مجلس الدولة الفرنسي واستكمال البناء العام للقضاء الإداري.[3]

بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يمنح كافة المنازعات للمحاكم الإدارية للاستئناف وعليه من بين المنازعات التي ينظر فيها مجلس الدولة الفرنسي بصفته جهة استئناف تتمثل في:

- الطعون في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء القرارات اللائحية دون الفردية.

- الطعون في الأحكام الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

- الطعون في أحكام محاكم الادارية بشأن تقدير مشروعية القرارات الإدارية ومناقشة الدفوع المثارة أمام محكمة أخرى (مدنية، جنائية...)[4].

---

[1] بو بكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري، "دراسة مقارنة "**مجلة البحوث والدراسات**، العدد 02، جامعة الوادي 2016، ص 137.

[2] المرجع نفسه، ص 137.

[3] حلمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/ 2023، ص 15.

[4] صادق محمد علي، الاختصاص في التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري في العراق دراسة مقارنة، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، المجلد 27، العدد 03، 2023 ص 09.

ثانيا: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر

تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المواد الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 22-10 بعد ما كانت موجودة سابقا في فرنسا منذ 1987 [1]عددها 06 محاكم ادارية للاستئناف موزعة على اقليم التراب الوطني [2].

كما تم تحديد اختصاصاتها وتشكيلتها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنها هيئة قضائية مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي بتطبيق المادة 179 من الدستور كجهات استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الأحكام الادارية، كما تفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة[3] .

تجدر الاشارة ان هذه الهيئة تعتبر تكملة للمحكمة الادارية من ناحية استئناف الأحكام الابتدائية التي تصدر عنها حيث تنظر استئنافيا في جميع القضايا التي تصلها وتبحث عن موضوع النزاع من جديد باعتبارها محكمة موضوع.

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من هيكل قضائي وهيكل غير قضائي حيث حددت المادة 30 من قانون 22-10 تشكيلة هذه الجهة القضائية.

أولا: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الادارية للاستئناف من 03 قضاة على الأقل من بينهم:

- الرئيس

---

[1] عواطف سماعلي، المرجع السابق، ص 217.

[2] انظر المادة 08 من قانون العضوي رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

[3] بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادية الإدارية، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 06 العدد 02، 2023 ص 10.

– ومساعدان اثنان برتبة مستشار.

اشترط المشرع في تشكيلة الهيئات القضائية اي المحكمة الادارية للاستئناف حسب المادة 900 مكرر على ان يكون عددها نفسه مع المحاكم الادارية كما انه لم يشترط ان يكون مساعدي المحاكم الادارية برتبة مستشار بينما اشترط في الجهة القضائية الادارية المستحدثة أن تكون رتبة مساعدي هذه الاخيرة بصفة مستشار اعمالا بنص المادة 814 مكرر من قانون 22–13 كما يتم تعين القضاة بناءا على خبراتهم وكفاءتهم بالنظر لطبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها [1].

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يتألف الهيكل القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف من نوعين من الهياكل المتمثلة في الهياكل القضائية والغير قضائية:

1– الهياكل القضائية:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم وقضاة محافظ الدولة.

أ– قضاة الحكم

تتشكل هذه الهيئة من [2]:

– رئيس المحكمة

– نائب الرئيس أو اثنين عند الاقتضاء

– رؤساء الغرف

– رؤساء أقسام عند الاقتضاء

---

[1] بلول فهيمة المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص503.

[2] المادة 30 من القانون رقم 22–10، السالف الذكر.

– مستشارون

–**بالنسبة لرئيس المحكمة الادارية** يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة كما يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف والأقسام [1]، تحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف [2]، كما تحدد الجلسات خلال العطلة القضائية وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة أو النائب العام. [3]

كما له مهام أخرى تتمثل في تسليم التقارير المرسلة له من رؤساء المحاكم الادارية حسب المادة 989 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. [4]

نائب الرئيس

بالنسبة لنواب الرئيس لم يشترط المشرع الجزائري أي شروط خاصة أو رتبة معينة بالنسبة لمهامهم لم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في نص المادة 35 من القانون العضوي 22–10 في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الادارية للاستئناف يتم استخلاف هذا الاخير بنائب الرئيس. [5]

كما تتشكل من غرف كونها جهة ثانية أو درجة ثانية من درجات التقاضي مثلها مثل المجالس القضائية في القضاء العادي وهذا ما تطرقت إليه المادة 34 كما يمكن ان تقسم الغرف إلى أقسام.

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 22–10، السالف الذكر.

[2] المادة 08 من القانون رقم 22–10، السالف الذكر.

[3] المادة 10 من القانون رقم 22–10، السالف الذكر.

[4] المادة 989 من القانون رقم 22–13، السالف الذكر.

[5] المادة 35 من القانون العضوي رقم 22–10، السالف الذكر.

بالنسبة لباقي قضاة الحكم ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارون لم يحدد المشرع شروط خاصة لتعيينهم باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المعروضة أمامهم فطبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 على أن المحاكم الادارية للاستئناف تقوم بالفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [1]

ب- قضاة محافظ الدولة

اشترطت المادة 30 من قانون رقم 22-10 على أن يكون محافظ الدولة برتبة مستشار لمجلس الدولة على الأقل، أما بالنسبة لمحافظي الدولة المساعدين يمكن تعيينهم من القضاء الاداري أو القضاء العادي مهام محددة في ق ا م ا بالإضافة الى ذلك يتولى محافظ الدولة بمساعدة محافظين الدولة مهمة النيابة العامة على مستوى الهيئة القضائية المستحدثة. [2]

2- الهياكل غير القضائية

تتمثل الهياكل غير القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف في:

أ/ أمانة الضبط

أمانة الضبط هيئة غير قضائية توجد على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف كباقي الجهات القضائية [3] يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي تحت سلطة ورقابة رئيس المحكمة ومحافظ الدولة. [4]

يعمل على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة وحضور الجلسات على النحو السائد بتعيينه في المحاكم. [1]

---

[1] غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر، **مجلة المفكر**، مجلد 18، العدد 1، 2023، ص357.

[2] بن عزوق منير، المرجع السابق، ص 13.

[3] غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 307.

[4] بن عزوق منير، المرجع السابق، ص 14.

يوجد في كل محكمة إدارية للاستئناف امين عام يدير الامانة العامة وذلك حسب المرسوم التنفيذي 23-120و يكون تحت رقابة وسلطة محافظ الدولة. [2] والأمين العام هو الآمر بالصرف الثانوي من ميزانية المحكمة الادارية للاستئناف [3] يكلف بالتزام نفقات سير المحكمة، وتصفيتها والآمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة العدل [4] كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية [5].

كما تم استحداث على مستوى المحاكم الادارية للاستئناف مكتب المساعدة القضائية من أجل ضمان حق المعوزين في التقاضي أمام الجهات القضائية بموجب القانون رقم 22-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية [6].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالأساس القانوني هي تلك القواعد القانونية العامة التي تحتوي على القواعد القانونية الدستورية التي نص عليها الدستور، والقواعد القانونية التشريعية والتي تكون من اختصاص البرلمان، وعليه تحديد الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف يستلزم التطرق لأساسها الدستوري **(الفرع الأول)** ثم الأساس التشريعي **(الفرع الثاني)** وأخيرا الأساس التنظيمي **(الفرع الثالث)**.

---

(1) غلابي بوزيد، المرجع السابق، ص 308.

(2) أنظر المادة 01/06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر عدد 18 الصادر في 28 مارس 2023.

(3) أنظر المادة 02/06 المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120، السالف الذكر.

(5) أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

(6) أمر رقم 71-57 الصادر بتاريخ 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية منشور في الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 1971 القوانين المنظمة للمساعدة القضائية في الجزائر، المعدل بموجب القانون رقم 02/09، المؤرخ في 25 فبراير، 2009 منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل بموجب قانون رقم 22-03، مؤرخ في 25 أفريل 2022، ج ر ج ج عدد 30، الصادر في 27 أفريل 2022.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

ان المحاكم الإدارية للاستئناف تستمد وجودها في الجزائر من الدستور وهذا بتطبيق لنص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-422 المتضمن التعديل الدستوري حيث تعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.[1]

حيث أعلن المشرع الجزائري على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية، وعليه فإن المرسوم الرئاسي يعتبر أول نص يؤسس ويستحدث المحاكم الإدارية للاستئناف منذ تبني المشرع لنظام الازدواجية القضائية الجزائر في ظل دستور 1996.

وبالتالي تجد المحاكم الإدارية للاستئناف تأسيسها القانوني من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

تطبيقا للأحكام الدستور صدرت القوانين التالية وعليه تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساها التشريعي في العديد من النصوص القانونية أولها:

- الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على امكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا[3] لاسيما المواد 129/ 09، 183/ 05، والمادة 186/ 05.

وعليه تم يكرس لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، وبالتالي يكون أول نص يشير بعد إعلان المؤسس الدستوري عن انشائها بموجب التعديل

---

[1] المادة 179 من المرسوم الرئاسي 20-422 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

[2] فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، الأسس والاثار، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 09، العدد 01، جامعة باجي المختار عنابة، الجزائر، 2023 ص 314.

[3] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، عدد 07، الصادر في 10 مارس 2021.

الدستوري لسنة 2020 وذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية كأحد الضمانات الأساسية[1].

كما تم صدور قانون التقسيم القضائي رقم 22-07 حيث يشتمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري والعادي اعمالا بنص المادة 02[2] منه كما نصت المادة 08 من نفس القانون على استحداث ست (06) محاكم ادارية للاستئناف على مستوى التراب الوطني تقع مقراتها بشار، وهران، تمنراست، ورقلة، الجزائر، قسنطينة [3].

وبتاريخ 09 جوان صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق والمتضمن التنظيم القضائي، حيث جاء هذا القانون لتثبيت التأسيس التشريعي الصريح والذي نصب هذه المحاكم سيما ضمن هيكلة النظام القضائي الإداري، يشمل النظام القضائي الإداري المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة، وهذا حسب نص المادة 04 من قانون رقم 22-07 [4] كما نصت المادة 29 من القانون على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها كجهة استئناف، واختصاصاتها الممنوحة لها بموجب نصوص خاصة[5].

صدر قانون 22-13 معدل ومتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تضمن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، التشكيلة، الاختصاص آجال أحكام رفع الاستئناف، وقف التنفيذ، الفصل في القضية.

---

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 314.

[2] المادة 02 من قانون 22-07، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 08 من قانون 22-07، السالف الذكر.

[4] المادة 04 من قانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 29 من قانون 22-10، المرجع نفسه.

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في التشريعات الأخرى

لقد كانت التشريعات الأخرى سباقة في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى.

1- في التشريع الفرنسي

في التشريع الفرنسي تسمى بالمحاكم الإدارية للاستئناف نفس التسمية بالنسبة للتشريع الجزائري، حيث تم استحداثها بموجب المرسوم الصادر في 1989/09/07 الذي تضمن الهيئات القضائية الادارية [1].

2- التشريع المغربي

استحدثت المحاكم الاستئناف الإدارية في التشريع المغربي بمقتضى القانون 80/03 بتاريخ 15 من محرم 1427 الموافق ل 2006/02/14 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 01/06/07 عددها اثنين في الرباط ومراكش طبقا للمرسوم رقم 602/187 الصادر في 25 يوليو 2006.[2]

- التشريع التونسي:

تسمى المحاكم الإدارية للاستئناف بتونس بمحكمة الاستئناف فقد استحدثت هذه المحكمة بمقتضى القانون الصادر جوان 1972 الذي عدل بموجب القانون 39 المؤرخ في 03 جوان 1996[3].

ونلاحظ من بين هذه التشريعات أن الجزائر آخر دولة من بين هذه الدول التي استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف مؤخرا.

---

[1] محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 ص 12.

[2] فيصل انسيغة، تنظيم المحاكم الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 232.

[3] صالحي مصباح، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، 2023/2022، ص 13.

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يتمثل الهيكل التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف من خلال صدور جملة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–435[1]تضمن هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الدرجة الثانية والأولى احتوى الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الدرجة الثانية، وتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 ولاية عبر كامل التراب الوطني، ويتم تحديد اختصاصها الإقليمي وفقا للملحق الثاني من هذا المرسوم.

بالنسبة التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية صدر المرسوم التنفيذي رقم 23–120 [2].

اما تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة صدر المرسوم الرئاسي رقم 22–136.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف وشروط رفع الاستئناف

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22–13 قواعد اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف ، وحدد لها اختصاصاتها النوعية التي تستقل بموجبها عن مجلس الدولة والذي يمثل الجهة القضائية العليا عليها، كما ضبط لها قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد اختصاصها الإقليمي تفاديا لحدوث تنازع في الاختصاص فيما بينها كما ترتب أيضا في ظل هذا التعديل تعديل اختصاصات الجهات القضائية كجهة قضائية موجودة سابقا، لا سيما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ليتماشى مع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف **(المطلب الأول)**. كما حدد المشرع الجزائري شروط رفع الدعوى **(المطلب الثاني)**.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22–435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 84، الصادر في 14 ديسمبر 2022.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23–120، السالف الذكر.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

اعمالا بالنصوص القانونية الواردة في قانون التنظيم القضائي رقم 22-10، حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف إضافة الى ما هو محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما صدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم وعلى هذا الأساس سنتطرق في **(الفرع الأول)** للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف أما **(الفرع الثاني)** الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، إضافة إلى ذلك تعديل اختصاصات الجهات القضائية الموجودة سابقا **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يتضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة استئناف، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، كما تختص أيضا كدرجة أولى في بعض القضايا.

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف.

يتمثل الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور وعليه سنتطرق إلى تحديد الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف، واختصاص هذه المحاكم بموجب نصوص خاصة. [1]

[1] بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية، دراسات على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السابع، العدد الرابع، ص 504.

1-الاختصاص الأصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف

وفقا ما حددته المادة 29 من قانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرتها الأولى تؤكد أن الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر كجهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية [1].

وعليه تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه المشرع الجزائري في ظل اخر تعديل يتمثل الاختصاص الأصيل لهذه المحكمة في الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [2] باعتبار هذه الأخيرة درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

مما يعفي مجلس الدولة في النظر والفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة استئناف [3] بمعنى أن هذا الاختصاص قبل التعديل الأخير كان ممنوحا لمجلس الدولة باعتباره درجة ثانية في التنظيم القضائي الإداري.

2-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة

برجوعنا إلى نص المادة 29 من نفس القانون في فقرتها الثالثة تختص أيضا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. [4]

ومن بين القضايا التي تختص بها بموجب نصوص الخاصة.

- المنازعات الانتخابية تختص المحاكم الادارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:

---

[1] انظر المادة 29 من قانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

[2] سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في ظل تجسيد مبدأ التقاضي في المواد الإدارية عن طريق محاكم ادارية للاستئناف، **مجلة القانون والتنمية**، مجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2023 ص 36.

[3] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09، **مجلة القانون الجزائري والمقارن**، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023، ص 773.

[4] المادة 29 من قانون 22-10، السالف الذكر.

كطعن في قرار رفض الترشيح.

-الطعن في قائمة الأعضاء مكاتب التصويت [1].

- كما يختص أيضا في منازعات الضريبية الناشئة عن نشاط الإدارة.

-منازعات الصفقات العمومية [2].

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى:

حسب ما اقتضته المادة 3/900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان القرارات التي تصدر عن الهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف التي توجد في الجزائر العاصمة تفصل كدرجة أولى في دعاوى تفسير وإلغاء وتقدير مشروعية القرارات الإدارية السالفة الذكر. [3]

وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي أقر فيها المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الإدارية كجهة استئناف.

من خلال التمعن في هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمحكمة الإدارية للاستئناف الفصل كدرجة أولى، للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي تصدر من أحد الجهات المذكورة في النص أعلاه.

كما أن هذه المحكمة تتولى النظر بما كان ينظر فيه مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

استنادا للفقرة الثالثة من المادة 900 من قانون 22-13 حدد المشرع من خلال المعيار العضوي مجموعة من الهيئات التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.

---

[1] حلمي هادية، المرجع السابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] انظر المادة 900 من قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

أ- السلطات الإدارية المركزية:[1]

الإدارة المركزية الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة والتي تتمثل في:

- مصالح رئاسة الجمهورية.

- الوزير الأول.

- الإدارة المركزية للوزارات.

- المديريات العامة الوطنية، المديرية العامة للوظيف العمومي.

بمعنى تختص المحكمة الإدارية بالطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كرئاسة الجمهورية، الوزارات...

ب- الهيئات العمومية الوطنية:

تعتبر الهيئات العمومية الوطنية كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات الأفراد في مختلف المجالات الحياة العامة [2].

كما انه عبارة عن مرفق عمومي يدار عن طريق منظمة عمومية وتتمتع بالشخصية المعنوية مثل: [3]

-المجلس الأعلى للأمن.

-المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

-المجلس الوطني الاقتصادي.... إلخ.

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02، جسور للنشر، الجزائر 2008، ص 159.

[2] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020/2019، ص 263.

[3] المرجع نفسه، ص 263.

كذلك الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس المحاسبة من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.

ج-المنظمات المهنية الوطنية تعتبر المنظمات المهنية من أشخاص القانون العام، كلفها المشرع برعاية شؤون المهنة وتنظيمها والإشراف عليها، كمنظمة الأطباء والمحامين والمهندسين، والمحضرين والموثقين

بمعنى الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه الاخيرة تنظر فيها المحكمة الإدارية للاستئناف.

بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف التي توجد في الجزائر تصدر أحكاما على اساس ان تلك الاحكام يتم استئنافها امام مجلس الدولة، وعندما تفصل هذه المحكمة كجهة استئناف تصدر قرارات [1].

إلا أن بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل التي تكون فيها السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها يؤول الاختصاص للمحاكم الإدارية وليس للمحاكم الإدارية للاستئناف. [2]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

إن التشريعات المقارنة تقوم على جمع انعقاد الاختصاص الاقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، ومن يرد من خصمه شيء يسعى إليه كما أن المدعى هو من أخذ برفع الدعوى واختيار الفترة التي تساعده، فقد جاءت المادة 37 من ق إ م إ لتكريس القاعدة الواردة في المادة 08 من القانون رقم 22-07 [3] يؤول الاختصاص حسب المادة 37 إلى المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه ضمن دائرة اختصاصه أما في حالة عدم

---

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 505.

[2] تنص المادة 02/801 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر على أنه: " تختص المحاكم الإدارية..... 2- دعاوى القضاء الكامل، ...."

[3] انظر المادة 08 من قانون 22-.07 السالف اكر.

وجود موطن معروف للمدعي عليه ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الواقعة في آخر موطن له، اما في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص ذلك الموطن المختار[1].

وقد بين ذلك المشرع حالتين في الاختصاص الاقليمي وهما حالة وجود مدعى عليه واحد، وحالة تعدد المدعى عليهم.[2]

عندما يكون المدعى عليه شخص واحد يتم اعمال القاعدة العامة ترفع الدعوى امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفقا للمادة 37 أعلاه، اما إذا تعدد المدعى عليهم فللمدعي الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها.

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف

برجوع لقانون رقم 22-07 في مادته 08 على استحداث محاكم إدارية للاستئناف [3] كما نصت المادة 10 منه على تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم [4].

وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، وعليه فالمقصود بدوائر اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف هو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي تمارس داخله المحكمة الإدارية لاستئناف نشاطها على مجموعة من المحاكم الإدارية [5].

وبرجوعنا إلى نص المادة 02 منه طبقا للملحق الأول يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف [6]، حيث حدد اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف على النحو الآتي:

---

[1] أنظر المادة 37 من ق إ م إ، السالف الذكر.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرق قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص94.

[3] انظر المادة 08 من قانون 22-07. السالف اكر.

[4] انظر المادة 10 من قانون 22-07 المرجع نفسه.

[5] فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 315.

[6] المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 22-435 السالف الذكر.

1- المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

حسب الملحق فإن عدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة هي 10 محاكم:

المحكمة الادارية الاستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر العاصمة	المدية، تيبازة، الجلفة، الجزائر، عين الدفلى، بومرداس، المسيلة، البويرة، تيزي وزو، البليدة.

2- المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران:

حسب الملحق فإن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران هي 13 محكمة: تلمسان

المحكمة الادارية الاستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
وهران	مستغانم، تلمسان، عين تموشنت، سعيدة، غليزان البيض، تسمسيلت، تيارت، سيدي بلعباس، الشلف، معسكر وهران.

3- المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة:

حسب الملحق فإن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة 15 محكمة هي:

المحكمة الادارية الاستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
قسنطينة	أم البواقي، باتنة، عنابة، قالمة، بجاية، الطارف، سوق أهراس، برج بوعريريج، سكيكدة، سطيف، جيجل، ميلة، تبسة، خنشلة، قسنطينة.

4- المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة:

حسب الملحق فإن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة هي 11 محكمة.

المحكمة الادارية الاستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
ورقلة	جانت، ورقلة، أولاد جلال ، المنيعة ، ايليزي الأغواط، الوادي، بسكرة ، توقرت، الوادي ، المغيير، غرداية.

5- المحكمة الإدارية للاستئناف تمنراست:

حسب الملحق فإن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنراست 03 هي محاكم:

المحكمة الادارية الاستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
تامنغست	أن صالح، أن قزام، تامنغست.

6- المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار:

حسب الملحق فإن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار:

المحكمة الادارية الاستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
بشار	ادرار، تندوف، برج باجي مختار، بن عباس، النعامة، بشار، تيميمون.

ومن خلال قراءتنا لامتداد هذه الدوائر نلاحظ أن هناك اختلاف بينهما فنجد:

المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر يمتد ب 10 محاكم ادارية تابعة ل 10 ولايات.

أما المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران تمتد ل 12 محكمة إدارية تابعة ل 12 ولاية.

أما المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة تمتد لـ 15 محكمة إدارية تابعة ل 15 ولاية.

أما المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة تشمل 11 محكمة إدارية تابعة ل 11 ولاية.

أما المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنراست تمتد لـ 3 محاكم إدارية تابعة ل 3 ولايات.

أما المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار تمتد ل 7 محاكم إدارية تابعة ل 7 ولايات.

نلاحظ من خلال هذا التقسيم أن كل من وهران، قسنطينة، ورقلة الأكثر اتساعا على مستوى التراب الوطني.

كما تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة إدارية أي تم زيادة عشر 10 محاكم إدارية لتلازم عددها مع عدد الولايات الجديدة في آخر تنظيم إداري للبلاد.

وعليه المحاكم الإدارية التي تم انشاؤها هي:

تيميمون، برج باجي المختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن ڤزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

كما أشار المرسوم التنفيذي على تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة التي يتم انشاؤها سيتم تدريجيا عند توافر جميع الشروط الضرورية [1].

حسب نص المادة 900 مكرر 04 من القانون 22-13 التي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 فإن الاختصاص النوعي و الإقليمي من النظام العام [2].

ثانيا: تنازع الاختصاص

حسب نص المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يكون التنازع في الاختصاص في حالات التالية:

الحالة الأولى:

بالنسبة للحالة الاولى التي نص عليها المشرع في نص المادة 800 يختص رئيس المحكمة الادارية في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية [3].

---

[1] المادة 04 من مرسوم 22-435، السالف الذكر.

[2] غلابي بوزيد- مكي حمشة، المرجع السابق، ص 308.

[3] المادة 808 الفقرة 01 قانون 22-13 ، السالف الذكر.

الحالة الثانية:

يفصل رئيس مجلس الدولة في المسألة المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين للاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف وهذا حسب الفقرة الثانية 02 من نفس المادة [1].

الحالة الثالثة.

يفصل رئيس مجلس الدولة في المسالة المتعلقة بتنازع الاختصاص بين ومحكمة ادارية للاستئناف محكمة إدارية وهذا اعمالا بالفقرة الثالثة من نص المادة القانون السالف الذكر [2].

الحالة الرابعة:

اما في حالة تنازع في الاختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف يفصل مجلس الدولة في هذه المسالة الأخير لكل غرفة مجتمعة، حسب الفقرة الرابعة 04 من نفس المادة. [3]

الفرع الثالث: تعديل اختصاصات الجهات القضائية الإدارية الموجودة سابقا

ترتب بالضرورة التغير في صلاحيات المحاكم الإدارية وصلاحيات القضائية لمجلس الدولة كجهات قضائية موجودة سابقا، ليتماشى مع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف [4].

لذلك صدر قانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي والقانون العضوي 22-11 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيرة واختصاصه المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 لما يتماشى بالتنظيم والتقسيم القضائي الإداري الحالي وتوزيع الصلاحيات بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية الاستئناف ومجلس الدولة.

---

[1] المادة 808 الفقرة 02 ، المرجع نفسه .

[2] المادة 808 الفقرة 03 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 808 الفقرة 04 من قانون 22-13، السالف الذكر.

[4] حمزة خادم، المرجع السابق، ص 884.

كما تم تعديل بعض مواد قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13 حيث وزعت المواد 800، 801، 900، 901اختصاص القضائي لهياكل القضاء الإداري بالإضافة إلى توضيح الاجراءات القضائية الواجب اتباعها أمام كل جهة من الجهات القضائية الإدارية [1].

أولا: تعديل اختصاص المحاكم الإدارية في ظل تعديل قانون 22-13

تعد المحاكم الإدارية الدرجة الأولى من درجات التقاضي في المادة الإدارية [2]. يتم تحديد المنازعة الادارية طبقا للقاعدة العامة المتعلقة بطبيعة الشخص المعنوي الذي يكون طرفا في النزاع [3].

حددت المادة 800 من ق إ م إ القضايا التي تفصل المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية لا سيما البلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تم إدراج في ظل آخر تعديل الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيه [4].

الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى من المادة 800 استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات دون تحديد وحصر هذه المنازعات يقصد من خلال هذا الاستثناء المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف لاسيما المنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية [5].

---

[1] عواطف سماعلي، المرجع السابق، ص 212.

[2] المادة 31 من قانون رقم 22-10، السالف الذكر.

[3] أحسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة على ضوء تعديل 2022، **مجلة القانون والعلوم البينية**، المجلد 02، العدد 03، 2023، ص 232.

[4] المادة 800 من قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[5] بكوك شفيعة، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 23.

كما أنه تم إدراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية إلى جانب اختصاصات المنازعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها[1] .

كما نصت المادة 801 من نفس القانون يختص المحاكم الإدارية بالفصل في[2]

✓دعاوى إلغاء وتفسير وفحص المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن :

1- الولاية.

2- البلدية.

3- المنظمات المهنية الجهوية.

4- المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

✓دعاوى القضاء الكامل.

✓القضايا المخولة بموجب النصوص الخاصة.

الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية حسب قانون 22-13.

1- اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية.

تتمثل دعوى المشروعية ودعوى تفسير وفحص المشروعية دعوى الإلغاء.

أ-دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القانون العام لحماية المشروعية

[1] انظر المادة 800 من قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[2] المادة 801، من قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

تعرف دعوى الإلغاء من الدعاوى الرسمية في القانون العام والنظر في مشروعة القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية من أجل حماية الأفراد وضمان تنفيذ القانون بشكل سليم وعادل [1].

ترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري المختص بهدف الغاء قرار إداري شابه عيب من عيوب..[2].

2-اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى تفسير وفحص المشروعية.

تختص المحاكم الإدارية بدعاوى الفحص وتفسير القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية مثل البلدية والولاية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أ-اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير.

الدعوى التي ترفع مباشرة من صاحب المصلحة والصفة أو عن طريق الاحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، قصد القيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والابهام [3].

ب- اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى فحص المشروعية

هي الدعوى القضائية التي تحرك ضد القرارات الإدارية الصادرة عن:

-القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات.

-القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات.

-القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

-القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1985، ص 151.

[2] عبيدة ريم، دعوى الإلغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017، ص 292.

[3] قزقوز يسمينة، شرايطي نادية، المرجع السابق، ص 41.

قد تكون هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية فتحال عن طريق دعوى فحص المشروعية على المحاكم الإدارية يتم فحص مدى مشروعيتها [1].

2- اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل

هي الدعوى القضائية التي يرفعها الشخص صاحب المصلحة أمام المحكمة الإدارية عندما يكون أحد أطراف الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من قانون 22-13 من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم أو التي الحقت به قواعد الاختصاص.

الأصل أن كل دعاوى القضاء الكامل ترفع أمام محاكم الإدارية مهما كانت الجهة الادارية العامة سواء كانت الادارة متواجدة على مستوى المحلي بمعنى الإدارة المحلية (ولاية، بلدية، مؤسسة عمومية) أو الإدارة المتواجدة على مستوى المركزي الإدارة المركزية. (الوزارة، المديرية العامة.)[2]

وعليه في ظل التعديل قانون إ ج م إ لم يضف المشرع عبارة القضاء الكامل في نص المادة 800 من ق إ ج م إ على رغم من إضافته بمنازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية يقصد من خلالها دعوى القضاء الكامل لأن دعوى المشروعية الخاصة بالمنظمات المهنية الوطنية الهيئات العمومية الوطنية يؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة، ولهذا بإمكان المشرع إضافة عبارة القضاء الكامل للمادة 800 من أجل تجنب التعارض مع نص المادة 900 مكرر من نفس القانون.

---

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 144.

[2] قزقوز يسمينة، المرجع السابق، ص 41.

ثانيا: تعديل اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة قضائية العليا في نظام القضاء الإداري[1]، وعليه يعد إصلاح القضائي الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي مس التنظيم القضائي الإداري تم تعديل بعض اختصاصات مجلس الدولة بمعنى لم تعد هذه الأخيرة بفصل ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات من خلال منح بعض اختصاصاته للمحاكم الإدارية للاستئناف.

تتمثل اختصاصات مجلس الدولة في:

1-اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

تختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة استئنافية في دعاوى المنصوص عليها في المادة 900 ق إ ج م إ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات الوطنية. [2] وهذا حسب أحكام المادة 10 من قانون العضوي 22-11 السالف الذكر.

2- اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض

يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في:

- الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية [3]

- يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا تطبيقا لنص المادة 11 من قانون 22-11[4].

---

[1] حمزة خادم، المرجع السابق، ص 884.

[2] بوداعة حاجة مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة ودورها في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 ص 190.

[3] انظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

[4] المادة 901 من قانون 22-13، السالف الذكر.

المطلب الثاني

شروط الاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف

إن من بين الحقوق التي تتضمنه جميع الدساتير هو الحق في اللجوء إلى القضاء وهذا الأخير لا يمكن ممارسته إلا باتباع مجموعة من الاجراءات وبتوافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية على حد سواء، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى وضع جملة من الشروط لقبول الدعوى وتتمثل أساسا في الشروط الخاصة بالعريضة **(الفرع الأول)**، والشروط الموضوعية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بآجال الطعن **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالعريضة نجملها فيما يلي وهي أن تكون مكتوبة(أولا)، التمثيل الوجوبي بمحامي(ثانيا).

أولا: أن تكون العريضة مكتوبة

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى أول خطوة يتقدم من خلالها المتقاضي بعرض طلباته المكتوبة أمام القضاء[1]، وهذا طبقا للمادة 14 من قانون إ م إ [2]،حيث تنص المادة 15 من ق ا م ا علء البيانات التي يجب في عريضة الدعوى القضائية لضمان سلامتها و صحتها [3].

في إطار عصرنة مرفق العدالة ضمن باب العمل الحديث والمتطور وتمكين الأطراف التقاضي بالطريقة الالكترونية وهي الطريقة المعتمدة لدى القضاء الاداري لا سيما في فرنسا.[4]

---

[1] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص765.

[2] أنظر المادة 14 من القانون 22-13 السالف الذكر.

[3] راجع المادة 15 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

[4] المادة 815 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

وهذا ما جاءت به المادة 815 من ق إ م إ من خلال امكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو عن الطريق الإلكتروني وذلك من أجل تسهيل اجراءات التقاضي ورغبة المشرع في عصرنة حقيقة لمرفق القضاء.[1]

ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحامي

إن المحامي وجوبي في بعض القضايا القانوني حيث أن المحامي يمثل المرفق القضائي من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله لهذا المرفق والتقاضي باسمه.[2]

وعليه فإن الجديد الذي جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية في نص المادة 900 مكرر فإن المحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[3]، وهذا بالنسبة للأشخاص الخاصة أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة 800 تعفى من التمثيل بمحامي حسب ما ورد في المادة 827.

أما بالنسبة للمحامي فهو اختياري بمعنى غير وجوبي أمام المحكمة الإدارية باعتبارها درجة أولى مما يتماشى مع ما هو معمول به أمام القضاء العادي.

كما أنه قبل التعديل كان التمثيل بمحامي وجوبي أمام مجلس الدولة اشترط المشرع أن يكون الماحي معتمدا لدى مجلس الدولة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وعليه مع استحداث الهيئة القضائية الاستئنافية أصبح بإمكان المتقاضين على درجتين التمثيل بمحامي كما لا يشترط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة أو المحكمة العليا.[4]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 479.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص506.

[3] انظر المادة 900 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[4] لاطراش اسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 16، العدد 01، ورقلة، الجزائر، 2024، ص87.

حسب ما تضمنته أحكام فحوى المادة 900 مكرر 01 استعمل المشرع مصطلح الخصوم بطريقة الجمع مما يخص أطراف الدعوى من مدعى عليه ومدعى مما يتضح أنه يشوبه نوع من الغموض بمعنى الشخص المقصود في نص المادة هم الأشخاص الخاصة اما بالنسبة للأشخاص المعنوية الواردة في المادة 800 أعفاها المشرع وذلك بموجب نص المادة 827. [1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

حتى تكون الدعوى القضائية صحيحة لا بد أن تتوفر من على شروط شكلية وهي المصلحة (أولا)، الصفة (ثانيا)، الأهلية (ثالثا).

أولا: المصلحة

تعرف المصلحة على انها المنفعة أو الميزة او الفائدة التي يحصل الشخص عليها جراء الحكم له بما يطالبه[2]، كما تعتبر المصلحة شرط من شروط قبول الدعوى من بين المبادئ الأساسية للاجراءات حيث لا مصلحة لا دعوى وهو ما أقره مجلس الدولة لا دعوى بدون مصلحة[3].

من أجل قبول أي دعوى قضائية أمام الجهات القضائية يجب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية وإلا حكم القاضي بعدم قبولها كما ان يشترط المصلحة تعتبر شرط عام في كل الدعاوى القضائية سواء تم رفع الدعوى امام القضاء العادي او الإداري.[4]

ثانيا: الصفة

يمكن تعريف الصفة الصلاحية أو السلطة الممنوحة للمدعي أو الشخص المعني في اللجوء إلى القضاء من أجل حماية مصالحه وحقوقه كما أن هذه الصفة قد تكون ممنوحة

---

[1] سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص 775.

[2] عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص54.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص125.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص126.

للجهات القانونية والأفراد.[1] فالقاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة فهي مناط الدعوى حيث يشترط فيها أن تكون مصلحة قانونية أي تستند إلى حق مشروع.[2]

حيث يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لدعامة الدعوى، تعتبر الصفة الخاصة أو الرمز المتصرف به سواء للشخص الطبيعي او المعنوي يمنحه سلطة التصرف أمام مرفق القضاء من أجل الدفاع عن حقوقه.[3]

ثالثا: الأهلية

يقصد بالأهلية القدرة على مباشرة الدعوى[4]، بمعنى قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصلحته، حيث تعد شرطا لصحة الاجراءات التي يتخذها الخصم أو توجه إليه بمعنى قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه حيث يترتب على عدم وجودها بطلان اجراءات التقاضي.[5]

لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني والذي حدده القانون للفرد بلوغ 19 سنة كاملة وأن يكون متمتع بقواه العقلية وهذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية.[6]

---

[1] بن عزوق منير، المرجع السابق، ص18.

[2] مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص23.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الدعوى وطرق الطعن الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 39.

[4] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص99.

[5] كمون حسين، المرجع السابق، ص 52.

[6] المادة 40 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بآجال الطعن

يعتبر الميعاد من بين الشروط الجوهرية الواجب احترامها من طرف الطاعن لأن عند انقضاء الميعاد يصبح الحكم القاضي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف باعتبار أن الميعاد من النظام العام.[1]

بالرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية حدد المشرع الجزائري آجال الطعن بالاستئناف ضد الأحكام القضائية.[2]

أولا: آجال الطعن بالاستئناف

يعد الاستئناف من اهم طرق الطعن العادية وذلك من خلال اعادة النظر في الأحكام القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئناف لتفعيل هذا الحق حدد القانون أجل شهر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية وشهرين بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، اعمالا بنص المادة 950 من نفس القانون، كما حددت المادة 937 الآجال في مادة الاستعجال أمام المحكمة الادارية للاستئناف في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي وعلى أن تفصل هذه الأخيرة في أجل 10 ايام .[3]

ثانيا: كيفية حساب الآجال

تقتضي مباشرة الدعوى ان تكون محصورة ضمن مواعيد وآجال محددة فليس لصاحب الحق اختبار المواعيد لعرض دعواه على القضاء الاداري أو العادي، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون، بحث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل هذه المدة او بعدها حتى ولو كانت كل الشروط متوفرة، كما تختلف الآجال باختلاف طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية[4].

---

[1] بن عزوق منير، المرجع السابق، ص20.

[2] بن عزوق منير، المرجع السابق، ص 20.

[3] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 506.

[4] مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2018، ص 140.

أخذ المشرع الجزائري بحساب المواعيد كاملة بمعنى لا يجوز اتخاذ أي اجراء إلا بعد انقضاء الميعاد اعمالا بنص المادة 405 من ق إ م إ فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الآجال، وإذا كان يوم الأخير من الآجال ليس يوم عمل كليا أو جزئيا أو يوم عطلة امتد الأجل إلى يوم عمل يليه ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها وتعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون هي أيام الأعياد الرسمية أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.[1]

ثالثا: تمديد الآجال

اولى المشرع اهمية كبيرة لضمان حصول جميع المتقاضين على حقوقهم كاملة بغض النظر عن مكان اقامتهم وتجسيدا لذلك نصت المادة 404 على تمديد الآجال القانونية بشهرين للأشخاص المقيمين في الخارج وذلك من أجل حصولهم على فرصة كافية للدفاع عن حقوقهم وتشمل المواعيد التي يتم تمديدها اجل المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض، التماس اعادة النظر.[2]

رابعا: انقطاع ووقف الآجال

يقصد بإنقطاع الآجال حدوث واقعة تؤدي إلى اسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل اثر لها، يبدأ الميعاد من جديد بعد انتهاء تلك الواقعة.[3]

أما بالنسبة لوقف الميعاد حدوث واقعة تؤدي إلى توقف حساب الآجال من جديد، حيث يتم حساب ما تبقى من المدة أي تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع احدى الحالات المنصوص عليها قانونا.[4]

والجديد الذي جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية في نص المادة 832 ميز المشرع بين حالات انقطاع الآجال وحالات وقف الآجال.

---

[1] المادة 405 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

[2] المادة 404 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص79.

[4] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 499.

تتمثل حالات انقطاع الآجال في:

* وفاة المدعي أو تغيير أهليته

*الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

أما بالنسبة لحالات وقف آجال الطعن تتمثل في:

* الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة

* طلب المساعدة القضائية

حيث كانت الصياغة السابقة للمادة 832 من القانون رقم 08-09 كانت تنص على أنه تنقطع الآجال في الحالات التالية الطعن أمام الجهة القضائية غير المختصة، طلب المساعدة القضائية وفاة المدعى أو تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بمعن أن المشرع حصر جميع الحالات ضمن انقطاع الآجال[1].

[1] المادة 832 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

ملخص الفصل الثاني

بموجب دستور 1996 تبني المشرع الجزائري للازدواجية القضائية اعتمدت الجزائر نظام قضائي إداري خاص يتسم بعدم وجود جهة قضائية إدارية للاستئناف بحيث تقتصر جهات القضاء الإداري على محاكم إدارية ومجلس الدولة، وعلى غرار المشرع الفرنسي والتشريعات الأخرى كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين وتم تجسيده فعليا باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ليكتمل هرم القضاء الإداري بالجزائر كما هو معمول به في القضاء العادي، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

خاتمة

خاتمة:

لقد شكل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نقلة نوعية من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين حيث اكتمل البناء الهيكلي للقضاء الإداري الجزائري بإحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي تغطي مناطق جهوية عبر التراب الوطني الأمر الذي يجد تطورا في المجال التقاضي على درجتين في المواد الإدارية.

مما سبق ارتأينا تقديم جملة من النتائج نبرزها فيما يلي:

وفق المشرع في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية. من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري حيث أصبح هذا الأخير مكتملا.

عرف التنظيم القضائي الإداري الجزائري مستجدات وإصلاحات هامة من خلال إصدار المشرع الجزائري جملة من القوانين التي تتمثل في قانون العضوي رقم 22-07 المتعلق التقسيم القضائي، قانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، قانون رقم22-11 المتعلق بمجلس الدولة وصلاحيته كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

تم إستحداث 06 محاكم إدارية للإستئناف المتواجدة في (وهران، الجزائر، قسنطينة، ورقلة، بشار، تامنغست،) حيث تختص هذه المحاكم في الإستئناف بالفصل والإستئناف. الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية مع تحديد دائرة إختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 وهذا من أجل تقريب العدالة من المواطن أكثر

إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

جعل إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوي الإلغاء وفحص المشروعية في القضايا التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها لا سيما الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات

العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص أيضا المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل في القضايا المنصوص عليها في المادة 800 من قانون 22-13.

كما عمل هذا الإصلاح على تخفيف العبء على مجلس الدولة من خلال تقليص صلاحيات محكمة الاستئناف الإدارية باعتبارها الهيئة القانونية للطعون المقدمة من المحاكم الإدارية الابتدائية ونقل صلاحياتها باعتبارها الهيئة الرئيسية إلى المحكمة الإدارية. تقع محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة.

كما كرس المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني من خلال إمكانية تقديم عريضة الاستئناف إلكترونيا مما يسهل إجراءات المتقاضي للإطار عصرنة قطاع العدالة. –كما منح المشرع الجزائري الاختيار بين التقاضي العادي والإلكتروني.

جعل المشرع التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مشروطا بالتمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المحامي غير وجوبي امام المحاكم الإدارية .

قلص المشرع آجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مم يسهل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على هذه المحكمة

كما تم تعديل المادة 832 حيث ميز المشرع الجزائري بين حالات انقطاع الميعاد و وقف الميعاد.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتعديلات الدستورية حاول تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية إلا أنه لم يتوصل إلى ذلك رغم تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين لكن الجانب الوظيفي حال دون ذلك وعليه نقترح التوصيات التالية:

سحب الاختصاص الابتدائي لمجلس الدولة.

التوسع التدريجي من خلال زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف من أجل تقريب العدالة للمتقاضين أكثر وأكثر حيث لا يكفي أن تكون جهوية أي يغطي المشرع جميع ولاية التراب الوطني أو انشاء فروع على مستوى الولايات كما هو معمول به في القضاء العادي .

إعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر من قانون 22-13 التي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص التمثيل الوجوبي لمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص دون الأشخاص العامة الواردة في المادة 800 والتي أعفاها المشرع بالتمثيل بمحامي أمام الجهات القضائية الإدارية .

إصدار قانون عضوي خاص بالمحكمة الإدارية للاستئناف على غرار المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

إعادة النظر في إلغاء التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية والعمل على إبقائه لأن طبيعة المنازعة الإدارية تصعب على المتقاضي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1991.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، طبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
3. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الدعوى وطرق الطعن الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
4. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1985.
5. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دون دار نشر، 2005.
6. صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
7. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، سنة 2013.
8. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
10. عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

11. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
12. محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
13. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
14. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات، الجزء الاول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
15. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
16. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. بوحادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2021.

2/ مذكرات الماجستير

1. مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

2- عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020/2019.

3/ مذكرات الماستر

1. باحماني اسحاق، مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجرائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية سنة 2022.
2. بكوك شفيعة، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية التخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
3. حلمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/ 2023.
4. خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، تنظيم القضائي الاداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 8ماي 1945، قالمة، سنة 2014.
5. زيدان أيوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2023.

6. صالحي مصباح، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، 2023/2022.
7. عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، الخصومة امام المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.
8. قاتي ليليا فرجوخ رابح، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل، 2015/2014.
9. قديري عمارن المعالجات القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2023/2022.
10. قزقوز يسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022 /2023.

ثالثا: المجلات العلمية

1. أحسن غربي، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة على ضوء تعديل 2022، **مجلة القانون والعلوم البينية**، المجلد 02، العدد 03، 2023.

2. بلول فهيمة المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية، دراسات على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،** المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.

3. بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادية الإدارية، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،** المجلد 06 العدد 02، 2023.

4. بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري، "دراسة مقارنة "**مجلة البحوث والدراسات**، العدد 2، 2016.

5. بوداعة حاجة مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة ودورها في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،** المجلد السابع، العدد 01، 2023.

6. بوراس عادل، بوشنافة جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، جامعة يحى فارس، المدية، العدد 9، المجلد 1، 2018.

7. جمال العطيفي، استقلال القضاء في الشريعتين الاسلامية والانجليزية، **مجلة المحاماة**، العدد 02، مكتبة المعهد العالي للقضاء، 1969.

8. حمزة خادم، تفعيل مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية**، المجلد 6، العدد 1، 2023.

9. سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، الاجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، **مجلة القانون الجزائري والمقارن**، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023.

10. سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في ظل تجسيد مبدأ التقاضي في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الادارية للاستئناف، **مجلة القانون والتنمية** مجلد 04 العدد 02، الجزائر، 2023.

11. صادق محمد، على اختصاصي في التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري في العراق دراسة مقارنة، **مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية**، المجلد 27، العدد 03، 2023.

12. عبيدة ريم، دعوى الإلغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017.

13. عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07 العدد 02، جوان 2021.

14. عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، العدد 3، جامعة تبسة، سنة 2008.

15. عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر لكن الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف **مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 12 العدد 03 2023.

16. غلابي بوزيد– مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، **مجلة المفكر**، المجلد 18 العدد 01، 2023.

17. فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، الأسس والآثار، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 09، العدد 01 جامعة باجي المختار عنابة، الجزائر، 2023.

18. فريد علوش، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة.

19. فيصل أنسيغة، تنظيم المحاكم الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر ديسمبر 2016

20. لاطراش اسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 6، العدد 01، 2014.

21. محمد أمين المهدي، منهج القاضي الاداري، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، قسم الدراسات والبحوث والترجمة، الكويت، 2009.

22. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، **مجلة صوت القانون**، المجلد الخامس، العدد 02، 2018.

رابعا: المطبوعات الجامعية

كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة سنة 2019.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1- مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ع 76 لسنة 1996 معدل بموجب قانون 10/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 لسنة 2016.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد 02 الصادر في 1963. (ملغى)
2. أمر رقم 65-278 مؤرخ في 16-11 -1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96 الصادر في 1965.
3. قانون رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر عدد 48 الصادر في 9 يونيو 1966.
4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
5. أمر رقم 57/71 الصادر بتاريخ 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية منشور في الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 1971 ل القوانين المنظمة للمساعدة القضائية في الجزائر، العدل بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير، 2009 منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل بموجب قانون رقم 22-03 مؤرخ في 25 أفريل 2022، ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 27 أفريل 2022.
6. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج عدد 07 الصادر في 10 مارس 2021.
7. قانون عضوي رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 صادر في 14 ماي 2022.

8. قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 09 جوان 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.
9. قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج عدد 41 الصادر في 16 جوان 2022.
10. قانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ج ر. رقم 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

3 النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي 90-407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية، واختصاصها الإقليمي العاملة في المادة 7 من الأمر رقم 66 -154 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية
2. مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84، الصادر في 14 ديسمبر 2022.
3. مرسوم تنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر عدد 18 الصادر في 28 مارس 23.

فهرس

الموضوعات

الفهرس

مقدمة .....ب

الفصل الأول الإطار النظري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

المبحث الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 7

المطلب الأول تعريف مبدأ التقاضي على درجتين..... 7

المطلب الثاني التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين 10

الفرع الأول: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الشريعة الإسلامية..... 10

الفرع الثاني: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التشريع الجزائري 11

أولا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين قبل الاستقلال 12

ثانيا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين بعد الاستقلال..... 13

ثالثا: التعديلات التي جاء بها الاصلاح لسنة 1965..... 16

رابعا: الإصلاح القضائي لسنة 1990 18

خامسا: الإصلاح القضائي لسنة 1996 إلى غاية الوقت الحالي 21

المبحث الثاني الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين..... 22

المطلب الأول الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين..... 22

الفرع الأول: الأساس الدستوري 23

الفرع الثاني: الأساس التشريعي 23

المطلب الثاني تقدير مبدأ التقاضي على درجتين..... 24

الفرع الأول: مزايا مبدا التقاضي على درجتين 24

أولا: تحقيق الأحكام والقرارات القضائية. 24

ثانيا: التطبيق السليم للقانون..... 25

ثالثا: حق الدفاع..... 25

الفرع الثاني: عيوب مبدا التقاضي على درجتين..... 26

أولا: نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع..... 27

ثانيا: انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية. 28

ثالثا: القضاء درجة ثانية ليس بعيدا عن الخطأ 29
خلاصة الفصل الأول..... 31
الفصل الثاني مظاهر تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري
المبحث الأول استحداث المحاكم الادارية للاستئناف 34
المطلب الأول مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف 34
الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف 34
أولا: المحكمة الإدارية الاستئنافية في فرنسا 35
ثانيا: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر 36
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف 36
أولا: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية للاستئناف 36
ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 37
المطلب الثاني الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف 40
الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 41
الفرع الثاني: الأساس التشريعي 41
ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في التشريعات الأخرى 43
الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف 44
المبحث الثاني الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف وشروط رفع الاستئناف..... 44
المطلب الأول الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف 45
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 45
أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف..... 45
ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى:..... 47
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف 49
أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف 50
ثانيا: تنازع الاختصاص..... 53

الفرع الثالث: تعديل اختصاصات الجهات القضائية الإدارية الموجودة سابقا..... 54
أولا: تعديل اختصاص المحاكم الإدارية في ظل تعديل قانون 22-13 55
ثانيا: تعديل اختصاص مجلس الدولة..... 59
المطلب الثاني شروط الاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف 60
أولا: أن تكون العريضة مكتوبة 60
ثانيا: التمثيل الوجوبي بمحامي..... 61
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى 62
أولا: المصلحة..... 62
ثانيا: الصفة 62
ثالثا: الأهلية..... 63
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بآجال الطعن 64
أولا: آجال الطعن بالاستئناف 64
ثانيا: كيفية حساب الآجال..... 64
ثالثا: تمديد الآجال 65
رابعا: انقطاع ووقف الآجال 65
ملخص الفصل الثاني..... 67
خاتمة:..... 69
قائمة المراجع..... 73